

## مرسوم سلطاني

رقم ٩٧/٦٠

### بتعديل بعض احكام قانون التأمينات الاجتماعية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الاساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٧٢ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية وتعديلاته .
- وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تجرى التعديلات المرافقة على قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه .

مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من ربيع الأول سنة ١٤١٨هـ

الموافق : ٢٧ من يوليو سنة ١٩٩٧م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٤)  
الصادرة في ١٩٩٧/٨/٢م

## تعديلات فى قانون التامينات الاجتماعية

أولاً : يستبدل بالمواد ( ١٧ ، ٤/٢٠ ، ٢١ الفقرتان الاخيرتان ، ٢٧ ، ٢٨ ، ١/٣٧ ، ١/٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٤ ) من قانون التامينات الاجتماعية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٩١/٧٢) المشار إليه المواد الآتية :

مادة (١٧) : يلتزم كل صاحب عمل خاضع للقانون لم يشترك فى التأمين عن كل أو بعض عماله ، أو لم يؤد الاشتراكات على أساس الاجور الحقيقية ، أو لم يؤد مكافأة نهاية الخدمة المشار إليها فى البند (٤) من المادة (٢٠) ، أو امتنع أو تأخر عن سداد الاشتراكات المستحقة فى المواعيد المنصوص عليها فى المادة (١٥) بأن يؤدى إلى الهيئة مبلغاً إضافياً يقدر بنسبة (١٣ر٥٪) من الاشتراكات التي لم يؤدها أو من المبالغ المستحقة نظير مكافأة نهاية الخدمة ، مالم تكن هناك أسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط التي يحددها فى هذا الشأن .

مادة (٤/٢٠) : المبالغ التي يؤديها صاحب العمل للهيئة نظير مكافأة نهاية الخدمة المحسوبة وفقاً لقانون العمل أو المنصوص عليها فى عقد العمل أو لوائح النظم الاساسية للشركات وذلك عن مدة الخدمة السابقة مباشرة على الاشتراك فى هذا القانون .

مادة (٢١ / الفقرتان الاخيرتان) :

ويحسب ضمن مدة الاشتراك فى التأمين بالبند الثلاثة السابقة المدد التي يتقاضى خلالها المؤمن عليه بدلات يومية فى حالة عجزه المؤقت عن العمل بسبب إصابة العمل . ويدخل فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذه المادة مدد الغياب بدون أجر ومدد الوقف عن العمل بدون أجر على أن تؤدى عن هذه المدد الاشتراكات المقررة .

مادة (٢٧) : يحسب معاش الشيخوخة بواقع جزء من أربعين من المتوسط الشهري للأجر المستحق للمؤمن عليه والمسدد على أساسه اشتراك التأمين خلال السنتين الاخيرتين من مدة

الاشتراك فى التأمين أو مدة الاشتراك إن قلت عن ذلك ، مضروباً فى عدد سنوات  
الاشتراك الكاملة فى التأمين .

مادة (٢٨) : يحسب المعاش فى حالة العجز أو الوفاة على أساس ٤٠٪ من الأجر عند حدوث الوفاة  
أو العجز أو جزء من أربعين من الأجر الأخير المستحق للمؤمن عليه مضروباً فى عدد  
سنوات الاشتراك أيهما أكبر .

مادة (١/٣٧) : فى حالة العجز الدائم الجزئى الناجم عن إصابة عمل والذى تعادل نسبته ٣٠٪ أو  
تجاوزها ولا تصل للعجز الكلى الدائم يحق للمصاب تقاضى معاش يساوى نسبة  
ذلك العجز من معاش العجز الكلى الدائم ويجمع المؤمن عليه بين معاشه وأجره من  
العمل دون حدود مادامت نسبة الإصابة لم تصل للعجز الكلى الدائم .

مادة (١/٥١) : إذا توفى المؤمن عليه أو صاحب المعاش يكون للمستحقين المبينين أدناه الحق فى  
أنصبة من المعاش وفقاً لما يلي :

مادة (٥٥) : يصرف لأرملة المؤمن عليه أو لأرملة صاحب المعاش أو لأرشد أولاده -  
أو للوالدين أو أحدهما فى حالة عدم وجود أرملة أو أولاد بالغين - منحة  
تعادل أجر ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان  
فى الخدمة وتعادل معاش ثلاثة أشهر إذا كان صاحب معاش .

مادة (٥٧) : تصرف منحة عند وفاة المؤمن عليه أو وفاة صاحب المعاش تعادل أجر  
ثلاثة أشهر على أساس الأجر الخاضع للاشتراك إذا كان فى الخدمة  
وتعادل معاش ثلاثة أشهر إذا كان صاحب معاش وذلك لمواجهة  
مصاريف الجنازة والعزاء . على أن لا تتجاوز قيمة المنحة فى جميع  
الاحوال ألف ريال عمانى .

ويكون صرف المنحة لأرملة المتوفى أو لأرشد أولاده ، فإذا لم توجد  
أرملة أو أبناء بالغين صرفت إلى الشخص الذى يثبت قيامه بصرف



مصارييف الجنائة والعزاء بموجب شهادة معتمدة من الوالى أو من يفوضه .

مادة (٥٩) : يجب على صاحب العمل أن يتقدم إلى الهيئة بطلب تسجيل أي عامل جديد يلتحق بالعمل لديه وذلك خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ التحاقه بالعمل ، كما يجب عليه اخطار الهيئة بانتهاء خدمة أي عامل لديه فى مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الخدمة وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويلزم صاحب العمل بإداء مبلغ قدره خمسة ريالات عمانية شهرياً عن كل عامل يتأخر فى تسجيله أو عن عدم اخطار الهيئة بانتهاء خدماته ، مالم تكن هناك أسباب قهرية يقدرها مجلس إدارة الهيئة وفقاً للضوابط التي يحددها فى هذا الشأن .

ويحدد بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة طريقة التسجيل فى الهيئة لكل من أصحاب الاعمال والمؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون والمستندات والبيانات اللازمة لإجراء التسجيل .

مادة (٦٤) : يحدد الوزير بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الإدارة نظام ومواعيد وكيفية صرف البدلات والتعويضات والمكافآت والمعاشات والجهات التي تصرف منها كما يحدد القرار مستندات الصرف اللازمة لذلك .

ثانياً : تضاف إلى قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه مادتان جديدتان برقم ٢٢ مكرراً ورقم ٢٧ مكرراً بالنصين الآتيين :

مادة (٢٢) : مكرراً :

تحسب للمؤمن عليه ضمن المدة المحسوبة لتقدير معاش الشيخوخة والعجز والوفاة أو لتقدير المكافأة مدد الخدمة السابقة على تاريخ العمل بقانون التأمينات الاجتماعية

شريطة أن يكون صاحب العمل قد سدد عن تلك المدد للهيئة مكافأة نهاية الخدمة المنصوص عليها في الفقرة (٤) من المادة (٢٠) .

كما يجوز للمؤمن عليه ضم مدد اشتراك إعتبارية ضمن مدد الاشتراك في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء بهدف استكمال المدد اللازمة لاستحقاق المعاش أو لزيادته .  
وتصدر القواعد والشروط والجداول المنظمة لحساب المدد الإعتبارية المشار إليها ضمن مدد الاشتراك في التأمين بقرار من الوزير بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

#### مادة (٢٧) مكرراً :

يراعى عند حساب المتوسط الشهري للأجور المشار إليها في المادة السابقة ألا يجاوز الفرق زيادة أو نقصاً بين أجر المؤمن عليه في نهاية السنوات الثلاث الأخيرة من خدمته أو مدة خدمته إن قلت عن ذلك وأجره في بدايتها ٤٠٪ فإذا تجاوز الفرق هذا الحد فلا تدخل الزيادة في متوسط الأجر الشهري الذي يربط على أساسه معاش الشيخوخة .